

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

طعاما فإن عجز صام لكل مد يوما ضعيف والدم عليه دم ترتيب وتعديل (وكذا) أي وكدم التمتع (دم فوات) للحج وسياأتي في الباب الآتي وجوبه مع الإعادة (ويذبحه في حجة الإعادة) لا في عام الفوات كما أمر بذلك عمر رضي الله عنه رواه مالك وسياأتي بطوله في الباب الآتي (ودم الجبران لا يختص) ذبحه (بزمان) لأن الأصل عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه لكنه يسن أيام التضحية وينبغي كما قال السبكي وغيره وجوب المبادرة إليه إذا حرم السبب كما في الكفارة فيحمل ما أطلقوه هنا على الإجزاء .

أما الجواز فأحالوه على ما قرروه في الكفارة وتعبيري بما ذكر أعم من قوله والدم الواجب بفعل حرام أو ترك واجب لشموله دم التمتع والقران وغيرهما كالحلق بعذر وترك الجمع بين الليل والنهار في الموقف (ويختص) ذبحه (بالحرمة) حيث لا حصر قال تعالى هديا بالغ الكعبة فلو ذبح خارجه لم يعتد به (و) يختص (صرفه كبذله) من طعام (بمساكينه) أي الحرم القاطنين والطارئين والصرف إلى القاطنين أفضل وقولي وصرفه أعم من قوله وصرف لحمه وقولي كبد له من زيادتي وتجب النية عند الصرف ذكره في الروضة عن الروياني (وأفضل بقعة) من الحرم (لذبح معتمر) بقيد زدته بقولي (غير قارن) بأن كان مفردا أو مريد تمتع (المروة و) لذبح (حاج) بأن كان مريد أفراد أو قارنا أو متمتعا ولو عن دم تمتعه (منى) لأنهما محل تحليلهما (وكذا الهدى) أي حكم الهدى الذي ساقه المعتمر المذكور والحاج تقربا (مكانا) في الاختصاص والأفضلية (ووقته) أي ذبح هذا الهدى (وقت أضحية) ما لم يعين غيره قياسا عليها فلو أخر ذبحه عن أيام التشريق فإن كان واجبا ذبحه قضاء وإلا فقد فات فإن ذبحه كانت شاة لحم ومعلوم أن الواجب يجب صرفه إلى مساكين الحرم وأنه لا بد في وقوع النفل موقعه من صرفه إليهم أما هدي الجبران فلا يختص بزمان كما مر وكذا إذا عين لهدى التقرب غير وقت الأضحية .

(\$ باب الإحصار) \$ يقال حصره وأحصره لكن الأشهر الأول في حصر العدو والثاني في حصر المرض ونحوه (والفوات) للحج وما يذكر معهما وفوات الحج بفوات وقوف عرفة (لمحصر) عن إتمام أركان حج أو عمرة بأن منعه عنه عدو مسلم أو كافر من جميع